

والافاصب ويقتل قوله في غير ذلك في الرد وعدم
الربح وقلته وشرايه لنفسه او للشركة ويصدق
ذو اليد في ان المال اذا ادعى الاثر منه كاهول

فصل في احيا الموات

مسئلة وان احيا في ارض مبيته بدارنا
ولو باذن الامام نزعته منه فلا يملكها لما فيه
من الاستقلال ولا اجرة عليه لان الارض ليست
ملك احد ومساكن في دارنا بالاجرة فلو نزع
منه مسلم واحياها ولو بغير اذن الامام ملكها
اذ لا اثر لفعل الذي فان بقي له فيها عين نقلها
والايضا لعمارة ارضه ورضه وشرحه **مسئلة**
يملك المجبي والمشتري من حريم المجهور وان لم
يكن فيه تبع له لانه من مرافقه كما يملك
عرضة الدار بينما الدار وان لم يوجد في
العرضة احد فلا يملك غيرها بالاحياء لا يفرد
بالبيع كسب الارض بنا على منع بيع ما ينقص

قينة

قينة غيره اه روض وشرحه **مسئلة** في بيان الحريم
قال في الروض وشرحه الحريم ما يتم به الانتفاع
بحريم القرية من كل الخيل ونحوها ومطعم
الصبيان والنادي ومو يجتمع الغنم للحديث
ومناخ الابل ومطرح الكناسان والمرعى المستقل
والمختط على القرية بين ومن حريم القرية مراح
الغنم والطريق ومسيل الماء وحريم الدار المبنية
في الموات مطرح الكناسان ونحوها كالتراب والواد
وحريم العيون المحفورة في الموات مطرح ترابها
ومنزود النوانج منها مزادى وبهيمة ويجمع
المال سبق الماشية والزرع من حوض ونخلة وحريم
بئر القنطرة ينقص ماؤها ولا موات حوله
لا حريم له كالدر والمثلا صفة اذ لا اولوية لفظ
على بعض اما المتلاصق ببعضها بان تكون طرفه
فله حريم من خارج القرية **مسئلة** لو اتخذ
دارا المتلاصقة بالمساكن مما لنا او طاحونة
او حانوت حرداد واحل حردانه حيث تدين بها